

واخذار شهاشم تقايلا صحت ولزم جميع الثمن
ولا شئ لبايعه من الارش ان علما به وقت
الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع
ثمنه او الترك ونفع اقالته فلو تقايلا
البيع ثم تقايلاها ارتفعت وعاد الاقالة
السلم **باب المراجعة والتولية المراجعة**
بيع ماملكة بما قام عليه وفضل والتولية يبيع
بثمنه الاول بشرط صحتها كونه العوض مثليا
او مملوكا للمشتري والرجع معلوما ويضم الي
راس المال اجل القصار والصبغ والطلاز والقتل
وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل
واخيطة وكسوته واجل السمسار والمشروط في
العقد ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتري
لاجل الطبيب والدلالة والملاهي ونفقة نفسه
وجعل الابق وكرا بيت الحفظ وما يوحظ في
الطريق

الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه فان
ظهر خيانتة في مراجعة باقرار البايح او برهان
او ينكوله اخذه بكل ثمنه او رده وله الخط
في التولية ولو هلك المبيع قبل رده او حدث
به ما يمنع الرد لزم بجميع المسمي وسقط خياره
شله تاينا بعد بيعه بنسخ فان راجح طرح مارج
وان استقر ثمنه لم يراجح راجح سدا شري من
ما ذونه المستغرق دينه لرقتة علي ما اشترى
الما ذونه كعكسه ولو كان مضاربا بالنصف
باع مارجح ريب المال باثني عشر ونصف يراجح
بلا بيان انه اشتله سليما فتعيب عنده بالتعيب
ووطي الثيب ولم ينقصها الوطي وبيان بالتعيب
ووطي البكر اشتراه بالف نسيئة وبيع برح مائة
بلا بيان خير للمشتري فان تلف فعلم لزمه كل
الثن وكذا التولية ولي رجلا شيا بما قام عليه